

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (30) والمنعقدة بتاريخ 2011/6/27 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (9) لسنة 2011
قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد برلمانيي كردستان رقم (17) لسنة 2006
في اقليم كردستان - العراق**

المادة الأولى:

يعدل البنذان (1 و 3) من (أولاً) من المادة الرابعة من القانون ويقرآن كالاتي:
1- من مواطني كردستان - العراق او من يمثل شعب كردستان في البرلمانات التي يشملها هذا القانون.
3- عضواً او كان عضواً في احدى دورات مجلس النواب العراقي او في الجمعية الوطنية العراقية او المجلس الوطني العراقي المؤقت بعد سقوط النظام السابق في عام (2003) ممن يمثلون شعب كردستان.

المادة الثانية:

تعديل مقدمة المادة السادسة وتقرأ كالاتي:
تعقد الهيئة العامة مؤتمرها كل اربع سنوات مرة بحضور اغلبية اعضاء الاتحاد او اغلبية مندوبيهم بقرار من الهيئة الادارية لتحقيق ما يلي.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركوكي)
رئيس برلمان كردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بغية تطوير وتحسين الاداء الاداري لاتحاد برلمانيي كردستان وترسيخا لمبادئ الديمقراطية واسس العمل المدني، فقد شرع هذا القانون